وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠

الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية السارية منذ عام ١٩٨٨ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالى :

المـــادة الخامسة :

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته وبالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته والمشار إليهما حسب الأحوال .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والإدارية يتم حرمان البدال التموينى المخالف من الحافز الشهرى لمدة شهرين متتاليين اعتباراً من تاريخ المخالفة .

وفى حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال عام ميلادى واحد من تاريخ المخالفة الأولى يتم حرمانه من الحافز الشهرى لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

وفى حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة خلال عام ميلادى واحد من تاريخ المخالفة الأولى يتم حرمانه من الحافز الشهرى لمدة ستة أشهر متتالية .

وفى حالة تكرار المخالفة للمرة الرابعة خلال عام ميلادى واحد من تاريخ المخالفة الأولى يتم حرمانه من الحافز الشهرى لمدة اثنى عشر شهراً متتاليًا .

وفى جميع الأحوال يتم إلغاء البطاقات التموينية موضوع المخالفة مع تحصيل فروق الأسعار المستحقة .

ويتم سحب الحصة التموينية من البدال التموينى وإسنادها إلى أقرب بدال تموينى فى إحدى الحالات الآتية :

١ - تكرار البدال التموينى مخالفة أحكام هذا القرار خمس مرات متتالية خلال عام ميلادى واحد من تاريخ المخالفة الأولى .

٢ - إلغاء رخصة محل البدال التموينى لأى سبب من أسباب إلغاء الرخصة أو صدور حكم قضائى بإلغائها .

٣ - تعدى البدال التموينى على أفراد الحملة التموينية أو منعهم من التفتيش مع إثبات واقعة التعدى أو المنع من التفتيش بقسم الشرطة المختص الكائن فى دائرته محل البدال التموينى .

٤ - ارتكاب البدال التموينى مخالفات تموينية تصل فروق الأسعار المستحقة عنها ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه مصرى) .

٥ - تَصرُّف البدال التموينى فى كامل الحصة التموينية المنصرفة له (الأساسى والإضافى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ جودة عبد الخالق